مقتضي كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان
الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي
اقوي من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر
ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الي اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لمسلم وذمي
لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان الحربي علي حربي
ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين
وهو علي غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضي
من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة تخمس الا السلبة فتسلم
لاهلها والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة ما يظن انه لهم فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا
كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او انثي او خنثي
باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب اولها ما ذكره بقوله
ان يسلم احد ابويه او الجد او الجدة **والمجنون** وان جن بعد بلوغه كالصغير بان
يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه
حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه او بعده قبل تمييزه او بعده
وقبل بلوغه لقوله تعالي والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **تنبيه** قول المصنف ان يسلم
احد ابويه يوهم قصره علي الابوين وليس مرادا بل في معني
الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب
حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال
باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام
في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان
التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه

او ينصرانه

او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله
في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا فرجعن في الاصح واذا
حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه
السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفر بعد افاقته
فمرتد علي الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم بالاجماع وتقليبا للاسلام ولابضر ما بطرا بعد العلوق
منهما من ردة فان بلغ ووصف كفر بان اعرب به عن نفسه
كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله **او بسبيه** اي الصغير او المجنون **مسلم** وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه**
فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية
وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام
وكان السابي لما ابطل حرية قلبه قلبا كليا فقدم عما كان
واقتضي له وجود يد السابي وولاية فاشبه توليده بين
الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا
سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعني كون
احد ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوي من تبعية السابي
فكان اولي بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية
انما ثبتت في ابتداء السبي وخروج المسلم الكافر فلو سباه ذمي
وحمله الي دار الاسلام او مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم
باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر
فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسببه ولان تبعية الدار انما
تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو علي دين سابيه

بعد بلوغه او افاقته مجنونا وحكم كفره بعد افاقته فمرتد صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)